

التاريخ: 02 ربيع الأول 1444 هـ
للاوافق: 28 سبتمبر 2022 م

تعميم رقم (7) لسنة 2022

بشأن عدم مزاوله النشاط للجهات الخاضعة لرقابة الوحدة والمنتبهة تراخيصهم كما في 2022-09-30

بالإشارة إلى القرار رقم (22) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وإلى التعميم رقم (4) لسنة 2022.

تهيب وحدة تنظيم التأمين كافة الخاضعين لرقابتها بموجب أحكام المادة (2) من القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بقيام المسؤولين القانونية على كل شخص يستمر بممارسة الأنشطة المنظمة بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها دون الحصول على ترخيص، لاسيما الأشخاص المنتبهة تراخيصهم كما في 2022/09/30.

وفي ضوء ما سبق، يتعين على كافة شركات التأمين غير المرخصة اعتباراً من تاريخ 2022/10/01 الالتزام بما يلي:

- 1- عدم إصدار وثائق تأمين أو ملاحق جديدة.
- 2- عدم تمديد الوثائق والملاحق السارية إلا إذا كان ذلك في صالح حملة هذه الوثائق وبعد موافقة الوحدة.
- 3- عدم مزاوله أي نشاط يتعلق بأنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين.
- 4- تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة حتى تاريخ 2022/9/30 سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمائم، وتباشر الشركة بتنفيذ التزاماتها تجاه حملة الوثائق والأعمال الإدارية المرتبطة بذلك.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما ورد به مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف وإحالاته للنيابة العامة بموجب المادة رقم (78) من القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذات صلة وذلك لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضده.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس وحدة تنظيم التأمين

عبدالله نبيل السنان

